

ذات اعلام فلما فرغ قال الهنبي هذه والتمت للرجل  
والتمت لغيره للمني عمر الاول وقيس بن الثاني وعند  
غلبة التورم لغوات الخشوع وحمل ان اتسع الوقت  
وعلم على غنمه استفاضه واراد ان الصلاة كاملة  
فيه والاهم كما مر **فصل** في ستر المصلي يستحب  
ان يصل الى بعضى من شاخصي من نحو جدار وعمود  
فانه لم يجد فتوى عصى ومتاع يجعم قدر ثلثي ذراع والكثير  
اي طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض كسبه بينه اي بين  
قدميه وبينه ثلثة اذرع فما دون ذلك فانه لم يجد شاخصا  
مما ذكر بسط مصلا او خطا خطا من قدميه نحو القبلة  
وكونه طول اولي وذلك للاخبار الصحيحة بخبر استتار  
في صلواتكم ولو لبسهم وخبير اذا صلى اهدمك الى ستره فليلا  
منها ولما صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل  
بينه وبينها يخطها من يمينه ثلثة اذرع لانها قد راها كان  
السيود وبذلك ليس التفرق بينه كل صفيح وقردها  
وصحح جماعة وخبير اذا صلى اهدمك فلم يجعل تلقاء وجهه  
شاخصا فانه لم يجد فليصيب عصا فانه لم يكن معه عصا  
فليخط خطا لم لا يضره ما امامه وما اقبضه هذا الخبر  
من الترتيب هو المعتمد خلافا للاستوى التابع له المصنف  
فلا بد من تقديم نحو جدار ثم العصا ثم المصلي في الخط وتسمى  
عدل مرتبة الى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعقد

وبهذب

وبهذب له دفع الماز بينه وبينه ستره حينئذ اي حيمه  
اذا استتر ستره مستوضحة للشروط المذكورة لامر  
صلى الله عليه وسلم فانه ابي قليبا تله فانه شيطان اي  
فلم يدعه بالندرج كالصائل ولا يزيد على مرتبه والا  
بطلت صلواته وان ولي وليس له غير المصلي دفعه ايضا  
ويحرم المرور بينه وبينه ستره حينئذ اي حيمه استتار  
للشروط ولولضروره وان لم يجد الماز سبيلا غيره لما  
صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الماز بين يدي المصلي  
ماذا عليه من الاثم لكانت يقف ارجعه من فاحتمل لستره  
ان يمر بين يدي المصلي وهو يقف بالاستتار لستره  
المعلوم من الاخبار السابقة ولا يحرم المرور اذا لم يقصر  
المصلي فانه قصر ما وصل في قارعة الطريق او شارع  
او درب صيق او باب مسجد او نحوه كالحل الذي يغلب  
مرور الناس فيه في تلك الصورة ولو في المسجد كما لطف  
لم يحرم المرور بين يديه ويحرم المرور فيما ذكر الا اذا كان لغيره  
في الصف المتقدم فله المرور بين يدي المصلي ليصلي  
فيها وان تقدمت الصفوف بينه وبينها تقصيرهم  
بالوقوف خلفها مع وجودها وحيث انتفى شرطه الشرط  
السابقة جاز المرور وحرم الدفع ولو انزلت ستره تحرم  
المرور على من علم بها لعدم تقصيره ويقهر اوه مثل ما لو  
استتر ستره بها مقدره ولا يراها مقلد الماز **فصل**

Copyrighted by King Fahd University